

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

### تقديم الدعم من أجل وضع نظام عالمي للمسؤولية المدنية النووية

(ورقة عمل مقدمة من فرنسا)

١ - إن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية المدنية النووية يستند إلى انضمام عدد كبير جدا من الدول إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة هدف جرى التأكيد عليه مرارا على الصعيد الدولي.

٢ - كذلك، طالب مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الدول الأطراف في خطة العمل لسنة ٢٠١٠ القيام بما يلي "وضع نظام للمسؤولية المدنية النووية المدنية بأن تصبح طرفا في الصكوك الدولية ذات الصلة أو تعتمد تشريعات وطنية مناسبة، على أساس المبادئ التي أرستها الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة".

٣ - وبصورة مماثلة، تدعو خطة العمل بشأن السلامة النووية التي اعتمدها الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠١١، بعد حادثة فوكوشيما - دايبشي، الدول الأعضاء في الوكالة "بأن تعمل على إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية يعالج شواغل جميع الدول التي قد تتأثر بحادث نووي، بهدف توفير التعويض المناسب عن الأضرار النووية"، كما تدعو الدول الأعضاء أيضا إلى النظر على النحو الواجب في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بشأن المسؤولية النووية كخطوة أولى نحو إنشاء هذا النظام".

٤ - ويمثل اعتماد تشريعات وطنية على مستوى الدول، تتماشى مع المبادئ الدولية المحددة في تلك الاتفاقيات، عنصرا مهما لإنشاء نظام عالمي للمسؤولية المدنية النووية. بيد أن إقامة العلاقات التعاهدية بين الدول شرط لا غنى عنه لضمان التعويض الفوري، والمناسب



والمصنف، لجميع ضحايا الأضرار النووية في حالة وقوع حادثة نووية عابرة للحدود. ويتيح انضمام عدد كبير جدا من الدول إلى الاتفاقيات الدولية للمسؤولية النووية المدنية ما يلي:

(أ) الإسهام في تعزيز الأمن القانوني للسكان، عندما تحدد مقدا القواعد التي ستطبق لتعويض الضحايا في حالة وقوع حادثة نووية (نظام المسؤولية الموضوعية والحصرية، وإجراءات موحدة للتعويض، وتحديد المحكمة المختصة بالنظر في طلبات التعويض...);

(ب) تشجيع التطوير المسؤول للطاقة النووية، الذي من شأنه أن يتيح لمستخدمي الطاقة النووية الدخول في إطار قانوني مستقر ومضمون يحدد مسؤولياتهم بوضوح ويخضعها ل ضمانات مالية؛

(ج) ضمان تقديم تعويضات مناسبة لضحايا الحوادث المحتملين يوفر حدا أدنى من المال كتعويض عند وقوع حادثة نووية، يتكبده مستغلو المنشآت النووية؛

(د) ضمان تعويض جميع ضحايا الأضرار النووية، سواء كانوا داخل الدولة أو المنطقة مكان الحادث أم لا، دون أي تمييز.

٥ - والصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالمسؤولية النووية المدنية، هي اتفاقية باريس واتفاقية فيينا المنقحة، وكذلك الاتفاقيات الأساسية، والمتصلة من جهة أخرى بالبروتوكول المشترك، واتفاق بروكسل التكميلي المنقح وكذلك الاتفاقية بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، التي ستدخل حيز النفاذ في نيسان/ أبريل ٢٠١٥.

٦ - ويمكن تحديد محاور التقدم المتعلقة بتطوير نظام عالمي للمسؤولية النووية المدنية، وفي هذا السياق تشجع فرنسا كل الدول على تعزيز جهودها من أجل ما يلي:

(أ) انضمام جميع الدول، التي لديها أو ليس لديها برنامج نووي إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية النووية المدنية، والعمل على سن تشريعات وطنية لتطبيقها بحيث تتماشى مع مبادئ تلك الاتفاقيات؛

(ب) بدء نفاذ بروتوكولات عام ٢٠٠٤ التي تتضمن تنقيحات على اتفاقيتي باريس وبروكسل، في أسرع وقت ممكن، ومن شأنها تحسين شروط التعويض لضحايا الأضرار النووية (رفع عتبات التعويض، وزيادة نطاق الأضرار المستحق دفع تعويض عنها، خاصة)؛

(ج) متابعة العمل بشأن هذا الموضوع في إطار الجهات المعنية (الوكالة الدولية للطاقة الذرية على وجه الخصوص). وتشارك فرنسا بنشاط في المناقشات التي تعقد بشأن

هذه المواضيع على الصعيد الدولي. وقد أصدرت في آب/أغسطس ٢٠١٣ "بياناً مشتركاً" بشأن هذا الموضوع مع الولايات المتحدة الهدف منه إحراز تقدم في إنشاء نظام عالمي للمسؤولية المدنية الدولية؛

(د) مواصلة المناقشات المتعلقة بالمسؤولية المدنية في المجال النووي على الصعيد الدولي، بما يجعل الساحة الدولية أكثر تجانساً.

---